الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعم تعالى وعطية من عطاياه وبين عوالي ان يذكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستنادة زحهوح عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث من مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب بالرأي الخطا فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فراه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغى الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة

الخامس عشر الحسد وفيه اربع مباحث المبحث الاول

في تفسيره وضده ومناسبها وحكمها الحسد ارادة زوال نعمة الله عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في الاخرة او عدم وصولها اليه وحبه من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لو وقع فيه فلا باس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم تظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه اثما ومختار الامام الغزالي رح حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه دنا وحمل الامام الغزالي رح هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل وغير خفي اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا تجامعها كما لا يجامع

الشهوة

الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخريين والاوليان اختياريان والاخريان اضطراريان لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم تبده ولقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به خرجه حم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا وحمله الامام الغزالي رح على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا تدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز ومع هذا يقتضي عفوا والثاني ان غير الاختياري لا يواخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع ان اخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم التكلم بما هو اثره من اثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عليه الصلوة والسلام خير الامم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة

Copyright © King Saud University